بسم الله الرحمن الرحيم

34- كتاب البيوع

قال الله ﷻ:{وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: 275]

وقوله:{إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ} [البقرة: 282]

البيع: هو نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء قبوله، وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففى تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج.

1- باب: ما جاء فى قول الله تعالى:{وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} [الجمعة: 11] وقوله:{لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} [النساء: 29]

2049- عن أنس قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة، فآخى النبى بينه وبين سعد بن الربيع وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالى نصفين وأزوجك قال: بارك الله لك فى أهلك ومالك، دلونى على السوق فلما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله. [أطرافه فى: 3781، 3937، 5072، 5148، 5153، 5155، 5167، 6082، 6386]

فائدة: استفيد مشروعية البيع، واشتغال بعض الصحابة بالتجارة فى زمن النبي ﷺ وتقريره على ذلك وتقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [118] وكتاب الحج حديث [1770]

2- باب: الحلال بين، والحرام بين وبينهما متشابهات

- روى معلقا ووصله أحمد وأبو نعيم، والترمذى والنسائى: قال حسان بن أبى سنان: ما رأيت شيئا أهون من الورع، دع ما يريبك إلا ما لا يريبك.

2054- عن عدى بن حاتم قال: سألت النبى ﷺ عن المعراض، فقال: «**إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل ، فإنه وقيذ**»، قلت يا رسول الله أرسل كلبى وأسمى، فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدرى أيهما أخذ: قال: «**لا تأكل ، إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر**» [أطرافه في: 5476]

2055- عن أنس قال: مر النبى ﷺ بتمرة مسقوطة فقال: «**لولا ان تكون صدقة لأكلتها**» [أطرافه فى: 2431].

قوله الحلال بين والحرام بين – إلخ: أي لا يحتاج إلى بيانه ويشترك فى معرفته كل أحد، والمشتبه: مشتبه لخفاءه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لأنه إن كان فى نفس حراما فقد برئ من تبعتها وإن كان حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد، والمراد أنها مشتبه على بعض الناس بدليل قوله ﷺ : «**لا يعلمها كثير من الناس**». **قوله يريبك**: أى الشك والتردد، والمعنى إذا شككت فى شيء فدعه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم فى الورع،

وروى الترمذى «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به بأس». **قولــه إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر**: بين لـه وجه المنع وهو ترك التسمية. **قولــه لولا أن تكون صدقة لأكلتها**: هذا أبلغ فى الورع لأنها بالرغم من أنه رآها على فراشه.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الإيمان حديث [52]، [88] وسيأتي مزيد بحث في حديث [2533]

3- باب: قوله ﷻ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا} [الجمعة: 11]

2058- تقدم حديث [936].

فائدة: أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها، وتقدم مزيد من كتاب الجمعة حديث [936].

4- باب: من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات

2056- تقدم حديث [137].

فائدة: هذه الزجمه معقودة لبيان من التنطع في الورع. وغرض البخاري بيان ورع الموسوسين وسيأتي مزيد في حديث [5507]

4- باب: من لم يبال من حيث كسب المال.

2059- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام**» [أطرافه فى: 2083]

فائدة: هذه الترجمة إشارة إلى ذم من ترك التحرى فى المكاسب، وعند النسائى «**ما يبالى الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام**» وقال ابن التين: أخبر النبى ﷺ بهذا تحذيرا من فتنة المال، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو.

5- باب التجارة فى البر وغيره

2060- عن البراء بن عازب وزيد بن الأرقم قالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله عن الصرف فقال: «**إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نسيئا فلا يصلح**» [أطرافه فى: 2181، 2497].

قولــه الصرف: أى بيع الدراهم بالذهب وعكسه.

فائدة: الغرض منه قولـه: "وكنا تاجرين".

6- باب: الخروج فى التجارة وقول الله تعالى: {فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: 10]

2062- عن أبى موسى الأشعرى استأذن على عمر فلم يؤذن لـه - وكأنه كان مشغولا - فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا لـه - قيل قد رجع، فدعاه فقال: كنا نؤمر بذلك فقال: تأتينى على ذلك البينة، فانطلق إلى مجالس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدرى، فذهب بأبى سعيد الخدرى، فقال عمر: أخفى على هذا من أمر الرسول ﷺ ؟ ألهانى الصفق بالأسواق، يعنى الخروج إلى التجارة. [أطرافه فى: 6245، 7353]

قولـه الخروج إلى التجارة – إلخ: قال ابن المنير: غرض البخارى إجازة الحركات فى التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق. **قولـه ألهانى الصـفق بالأسـواق**: أطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لأنها ألهته عن طول ملازمة النبى ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه - وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وتقدم مزيد في حديث [936].

7- باب: التجارة فى البحر

2063- تقدم حديث [1498]

فائدة: وجه تعلق الحديث بالترجمة من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فى شرعنا ما ينسخه، ولا سيما إذا ذكره ﷺ مقررا لـه أو فى سياق الثناء على فاعله أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أن يكون مراد البخارى بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان، فيحمل على أصل الإباحة حتى يرد دليل على المنع، وتضمن ذلك الرد على منع ركوب البحر.

8- باب: شراء النبى ﷺ بالنسيئة

2068- عن عائشة أن النبى ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد. [أطرافه فى: 2096، 2200، 2252، 2386، 2509، 2916]

قولـه شراء النبى ﷺ بالنسيئة: أى بالأجل، قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائزة بالإجماع.

فائدة: سيأتى مزيد بحث فى كتاب الرهن إن شاء الله.

9- باب كسب الرجل وعمله بيده

2070- عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤونة أهلى وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبى بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه.

2071- عن عائشة قالت: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم، فكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: لو اغتسلتم ".

قولـه كسب الرجل من عمل يده: قال الماوردى: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة.

قولــه لقد علم قومى: أى قريش والمسلمون. **قولــه حرفتى**: أى جهة اكتسابى، وأشار إلى أنه كان كسوبا لمؤنته ومونة عياله بالتجارة من غير عجز، تمهيدا على سبيل الاعتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا احتاج إليه. **قولــه وشغلت**: أى بأمور الخلافة. **قولــه وأحترف**: قال ابن الأثير: أراد باحترافهنظرة فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم.

فائدة: استفيد فضل العمل باليد لما فيه الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن المسألة والحاجة إلى الغير، وتقدم مزيد بحث فى كتاب الزكاة حديث [1415] وكتاب الزكاة حديث [1471].

10- باب: السهولة والسماحة فى الشراء والبيع

2076- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله رجلا سمحــا إذا بــاع ، وإذا اشــترى وإذا اقتضى**».

قولــه رحم الله رجلا: أى غفر الله وهو دعاء لما رواه الترمذى غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع. **قولــه سمحا**: أى سهلا - والسمح الجواد، والمراد هنا المساهلة. **قولــه إذا اقتضــى**: أى طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، وقال ابن التين: أى أعطى الذى عليه بسهولة بغير مطل.

فائدة: استفيد الخص على السماحة فى المعاملة واستعمال معالى الأخلاق وترك المشاحة والخص على ترك التضييق على الناس.

11- باب: من أنظر موسرا

2077- عن حذيفة قال: قال النبى ﷺ : «**تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، قالوا أعملت من الخير شيئا؟ قال: كنت آمر فتيانى أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر. قال: فتجاوزوا عنه**» وفى لفظ «**كنــت أيسر على الموسر وأنظر المعسر**». وفى لفظ «**أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر**» [أطرافه فى: 2391، 3451]

قولــه من أنظر موسرا: أى فضل من فعل ذلك. وحد الموسر قيل: من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته، وقيل: يرجع إلى العرف، وهذا هو المعتمد. **قولــه تلقت الملائكة**: أى استقبلت روحه عند الموت.

12- باب: من أنظر معسرا

2078- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه**» [أطرافه فى: 3480]

قولــه من أنذر معسرا: روى مسلم: «**من أنظر معسرا أو وضع لــه أظله الله فى ظل عرشــه**» وفى رواية: «**من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه**».

فائدة: إذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه.

13- باب: إذا بيع البيعان، ولم يكتما، ونصحا

- روى معلقا ووصله الترمذى والنسائى. عن العداء بن خالد قال: كتب لى النبى ﷺ «هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم. لا داء ولا خبثه ولا غائله» قال قتادة: الغائلة الزنا والسرقة والإباق.

- وروى معلقا ووصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور: قيل لإبراهيم النخعى - إن بعض النخاسين يسمى: آرى خراسان، وسجستان، فيقول: جاء أمس من خراسان، وجاء اليوم من سجستان. فكره كراهة شديدة.

- وروى معلقا ووصله أحمد وابن ماجة. قال عقبة بن عامر: لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره.

2079- عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا – أو قال: حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما».

قوله البيعان: أى البائع والمشترى. قوله ولم يكتما: أى ما فيه من عيب.. قال ابن بطال: أصل هذا أن نصيحة المسلم واجبة. قوله بيع المسلم: فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة. قوله لاداء: أى لا عيب، والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا. قوله ولا خبيثة: قيل الآباق، وقيل الريبة. قوله ولا غائلة: أى لا فجور. قوله آرى: هو مربط الدابة، والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بأسماء ليدلسوا على المشترى بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشترى. قوله فكره ذلك: ذلك لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس.

قوله فإن صدقا: صدق البائع فى السوم. والمشترى فى الوفاء. قوله وبينا: أى لما فى الثمن والمثمن من عيب.

فائدة: استفيد حصول البركة فى الصدق والتبيين، ومحقهما إن وجد ضدهما.

14- باب: قول الله ﷻ :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً} [آل عمران: 130]

2083- تقدم حديث [2059]

فائدة: لعله أشار إلى ما أخرجه النسائى: «يأتى على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره» وروى مالك: «كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل ، فإذا حل قال أتقضى أم تربى؟ فإذا قضاه أخذ وإلا زاده فى حقه وزاده الآخر فى الأجل»، وأصل الربا الزيادة، ويطلق على كل بيع محرم.

15- باب: آكل الربا وشاهده وكاتبه وقول الله تعالى :{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة: 275]

2085- عن سمرة بن جندب قال: قال النبى ﷺ : «رأيت الليل رجلين أتيانى فأخرجانى إلى أرض مقدسة

، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة. فأقبل الرجل الذى من النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر من فيه فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت: ما هذا؟ فقال الذى رأيته فى النهر: آكل الربا» [أطرافه فى: 845]

2086- عن أبى جحيفة قال: نهى النبى ﷺ **«عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمه والموشومه آكل الربا وموكله ولعن المصور»** [أطرافه فى: 2238، 5347، 5945، 5962]

قولـه آكل الربا وشاهده وكاتبـه: أى بيان حكمهم، والتقدير إثم أو ذم فاعله. وذكر الشاهد والكاتب على سبيل الإلحاق لإعانتهما على الأكل على ذلك، وعند مسلم: عن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال:**«هم فى الإثم سواء»**.

16- باب: قوله تعالى:

{يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: 76]

2087- عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة»**

قولـه يمحق الله الربا: أى البركة. **قولـه ممحقة للبركة**: أى الحلف الكاذبة.

فائدة: أوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد فى المال فإنه يمحق البركة. فكذلك قوله تعالى**{يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا}** أى يمحق البركة من البيع الذى فيه ربا. وإن كان العدد زائدا.

17- باب: شراء الإمام الحوائج بنفسه

- روى معلقا ووصله فى كتاب الهبة. قال ابن عمر: اشترى النبى ﷺ جملا من عمر.

- وروى معلقا ووصله فى الكتاب. واشترى ابن عمر بنفسه.

- وروى معلقا ووصله فى آخر الكتاب. قال عبد الرحمن بن أبى بكر. جاء مشرك بغنم فاشترى النبى ﷺ منه شاه. واشترى من جابر بعيرا.

2096- تقدم حديث [2068]

فائدة: استفيد رفع توهم من يتوهم أن تعاطى ذلك يقدح فى المروءة، واستفيد مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع.

18- باب: الأسواق التى كانت فى الجاهلية، فتبايع بها الناس من الإسلام.

2098- تقدم في حديث [1770]

فائدة: قال ابن بطال: فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصى وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها. وتقدم مزيد بحث فى كتاب الحج حديث [1770].

19- باب: بيع السلاح فى الفتنة وغيرها

- روى معلقا. ووصله ابن عدى. كره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة.

2100- عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام [أطرافه فى: 4321، 7170].

قوله بيع السلاح فى الفتنة وغيرها: أى هل يمنع أم لا؟. **قوله وكره عمران بن حصين بيعه فى الفتنة**: المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن فى بيعه إذا ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التى فى جانبها الحق لا بأس به. **قوله عام حنين**: يحتمل أن يكون المراد جواز بيع السلاح فى الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر، لأن أبا قتادة باع درعه فى الوقت الذى كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين وأمره النبى ﷺ على ذلك. **قوله مخرفا**: أى الوعاء الذى يجمع فيه الثمار. **قوله تأثلته**: أى جمعته.

20- باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

2105- عن عائشة أنها - اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا صنعت، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ : «**ما بال هذه النمرقة؟**» قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ : «**إن أصحاب الصور هذه يوم القيامة يعذبون ، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم**». وقال: «**إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة**» [أطرافه فى: 3224، 5181، 5957، 5961، 7557].

قوله التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء: أى إذا كان مما ينتفع به غير من كراهة لبسه، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [886] وسيأتى مزيد بحث فى كتاب اللباس إن شاء الله.

21- باب: صاحب السلعة أحق بالسوم

2106- عن أنس قال: قال النبى ﷺ : «**يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم وفيه خرب ونخل**» [أطرافه فى: 234].

قوله صاحب السلعة أحق بالسوم: أى ذكر قدر معين للثمن، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء فى هذه المسألة، وأن متولى السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها. قلت لكن ذلك ليس بواجب. **قوله ثامنونى**: هو أمر لهم بذكر الثمن عينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لقولهم ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضى بعد ذلك.

22- باب: كم يجوز الخيار؟ وإذا لم يوقت الخيار.

2112- عن أبن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار – ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**».

قوله كم يجوز من الخيار: الخيار من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء

البيع أو فسخه، وهو خيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط. **قولـــه إذا لم يوقت الخيـــار**: أى إذا لم يتعين البائع أو المشترى وقتا للخيار وأطلقاه. **قولـــه فكل واحد منهما بالخيار**: أى بخيار المجلس. **قولـــه ما لم يتفرقا**: أى فينقطع الخيار. والراجح من مذهب العلماء أن التفرق بالأبدان موكول إلى العرف فكل ما عد فى العرف تفرقا حكم به. **قولـــه وكانا جميعا**: تأكيدا لذلك. **قولـــه أو يخير أحـــدهما الآخر**: أى فينقطع الخيار. **قولـــه فتبايعا على ذلك**: أى وبطل الخيار. **قولـــه ولم يترك واحـــد منـــهما البيع**: أى لم يفسخه. **قولـــه فقد وجب البيع**: أى بعد التفرق وهذا ظاهر جدا فى انفساخ البيع بفسخ أحدهما. وقال الخطابى: هذا أوضح شيء فى ثبوت خيار المجلس وفيه أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، وللترمذى وابن أبى شيبة " كان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب لـه ".

فائدة: استفيد أن حد خيار الشرط لا يزاد فيه على ثلاثة أيام وذهب إليه الشافعية والحنفية، وذهب ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا أمد لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم إلى الوقت الذى يشترطانه وهو اختيار ابن المنذر. قلت وروى البيهقى " اختيار ثلاثة أيام " وأنكر مالك لتوقيت فى خيار الشرط، لكن لكل شيء أمد بحسبه يتخير فيه فللدابة مثلا والثوب يوم أو يومان، وللجارية جمعة وللدار شهر.

23- باب: إذا اشترى شيئا فوهب فى ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى

2115- عن ابن عمر قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبى ﷺ لعمر: «**بعنيه**» قال: هو لك يا رسول الله. قال: «**بعنيه**». فباعه من رسول الله، ﷺ فقال النبى ﷺ : «**هـــو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت**».

قولـــه إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشترى: أى هل ينقطع خياره بذلك؟. **قولـــه بكر**: هو ولد الناقة أول ما يركب. **قولـــه صعب**: أى نفور.

فائدة: استفيد أن المشترى إذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخارى، وقال ابن بطال: أجمعوا عليه واختلفوا فيما إذا لم يرض: فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك، والحديث حجة لهم. وفرقوا بين المبيعات: فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه، واختلفوا فيما عدا الطعام قال الشافعى ومحمد بن الحسن: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا، وقال أبى حنيفة وأبى يوسف: يجوز مطلقا إلا الدور والأرض، وقال الأوزاعى وأحمد وإسحاق يجوز مطلقا إلا المكيل والموزون، وقال مالك وأبى ثور وابن المنذر: يجوز مطلقا إلا المأكول والمشروب، وأما الإعتاق فالجمهور على أنه يصح ويصير قبضا. وفى الوقف والهبة والرهن الأصح عند الشافعية لا يصحان وحديث الباب حجة لمقابلة وإليه مال البخارى واحتج به للمالكية والحنفية فى أن القبض فى جميع الأشياء بالتخلية.

24- باب: ما يكره من الخداع فى البيع

2117- عن ابن عمر أن رجلا ذكر للنبى ﷺ أنه خدع فى البيوع، فقال: «**إذا بايعت فقل لا خلابة**» [أطرافه فى: 2407، 6964].

قوله ما يكره من الخداع فى البيع: كأنه أشار إلى أن الخداع فى البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع، إلا أن يشترط المشترى الخيار على ما تشعر به القصة. **قوله ذكر للنبى ﷺ أنه خدع**: فى رواية: فشكا إلى النبى ﷺ ما يلقى فى الغبن. **قوله لا خلابة**: أى لا خديعة. أى لا خديعة فى الدين لأن الدين النصيحة.

فائدة: استفيد منه جواز شرط الخيار للمشترى وحده.

25- باب: ما ذكر فى الأسواق

- ورى معلقا ووصله فى أول الكتاب. قال أنس: قال عبد الرحمن بن عوف دلونى على السوق.

- وروى معلقا ووصله فى أول الكتاب: قال عمر: ألهانى الصفق بالأسواق.

2118- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «**يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم و آخرهم**» قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «**يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم**».

2119- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعاً وعشرون درجه... »** [أطرافه فى: 176].

2120- عن أنس قال: كان النبى ﷺ فى السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبى ﷺ فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبى ﷺ : «**سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى**» [أطرافه فى: 3537]

2123- عن ابن عمر: أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبى ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام. [أطرافه فى: 2131، 2137، 2166، 6852].

قوله ما ذكر فى الأسواق: قال ابن بطال: أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء. **قوله وفيهم أسواقهم**: أى وأهل أسواقهم. **قوله ومن ليس منهم**: أى من رافقهم ولم يقصد موافقتهم.

الحديث الثالث: **قوله حيث يباع الطعام**: أى السوق وهو اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الصلاة حديث [176].

26- باب: الكيل على البائع والمعطى

وقول الله ﷻ: {**وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**}

- وروى معلقا ووصله النسائى وابن حبان. قال النبى ﷺ : «**اكتالوا حتى تستوفوا**».

- وروى معلقا ووصله الدارقطنى. عن عثمان أن النبى ﷺ قال لـه: «**إذا بعـت فكـل ، وإذا ابتعت فاكتل**».

2126- عن ابن عمر أن أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع طعاما فلا يكله حـتى يسـتوفيه**» [أطرافه فى: 2136].

2127- عن جابر قال: توفى عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبى ﷺ على غرمائة أن يضعوا من دينه فطلب النبى ﷺ إليهم فلم يفعلوا، فقال لى النبى ﷺ : «**اذهب فصـنف تمرك أصنافا: العجوة على حده ، وعذق ابن يزيد على حده. ثم أرسل إلى**». ففعلت، ثم أرسلت إلى النبى ﷺ فجاء فجلس على أعلاه أو فى أوسطه ثم قال: «**كل للقوم ، فكلتهم حتى أوفيتهم الذى لهم ، وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شيء**». [أطرافه فى: 2395، 2405، 2601، 3580، 6250]

قولـه الكيل على البائع أو المعطى: أو مؤنة الكيل على المعطى بائعا كان أو موفى وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون: قال أبو عبيد ة والغراء: يعنى كالوا لهم أو وزنوا لهم. **قولـه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه**: أى حتى يقبضه لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه للمشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا. واختيار البخارى أن لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشترى إلى مكان لا اختصاص للبائع به.

الحديث الثانى: **قولـه كل للقوم**: مطابقة للترجمة حيث الكيل على المعطى. **قولـه وعذق ابن زيد**: نوع من التمر.

27- باب: ما يستحب من الكيل

2128- عن المقدام بن معدى كرب عن النبى ﷺ قال: «**كيلوا طعامكم ، يبارك لكم**».

قولـه ما يستحب من الكيل: أى فى المبيعات. **قولـه يبـارك لكـم**: البركة تحصل فى الكيل لامتثال أمر الشارع، وهو محمول على الطعام الذى يشترى. وأما حديث عائشة عند ابن حبان: فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبس أن فنى، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر فهو محمول على أنها كالته لاختبار فلذلك دخله النقص ".

28- باب: ما يذكره فى بيع الطعام، والحكرة

2131- عن ابن عمر قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبعوه حتى يؤووه إلى رحالهم [أطرافه فى: 2123]

قولـه والحكرة: أى حبس السلع عن البيع، وكان البخارى استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول إليه، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعى، لأن الاحتكار الشرعى إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه وروى مسلم «**لا يحتكـر إلا**

خاطئ». **قولــه يضربون**: أى تعزيز من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله.

فائدة: استفيد النهى عن البيع قبل أن يؤويه إلى رحله وبه قال الجمهور، واستفيد اشتراك القبض فى المكيل بالكيل فى الموزون بالوزن فمن اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس، ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا، وبذلك كله قال الجمهور، وفيه مشروعية تأديب من يتعاطى عقود فاسدة.

29- باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك

2135- عن ابن عباس قال: أما الذى نهى عنه النبى ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

قولــه بيع ما ليس عندك: استنبطه من النهى عن البيع قبل القبض وروى أصحاب السنن عن حكيم بن حزام: قلت يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى البيع ليس عندى، أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**» قال ابن المنذر لأنه يشبهه يبيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها. **قولــه ولا أحسب كل شيء إلا مثله**: هو من نفقة ابن عباس وعند مسلم: قال طاوس قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا " أى فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام فى يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينار أو يؤيده ما رواه أبو داود عن زيد بن ثابت " نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " وتقدم مزيد في حديث [2123] وحديث [2126].

30- باب: لا يبيع على بيعة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك

2139- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبيــع بعضــكم علــى بيــع أخيــه**» [أطرافه فى: 5142].

قولــه لا يبيع على بيعة أخيــه: قال الجمهور: لا فرق بين المسلم والذمى، وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له، وقال العلماء: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار: أفسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبائع أفسخ لأشترى منك بأزيد، وهو مجمع عليه. **قولــه ولا يسوم على سوم أخيه**: لم يذكر السوم فى الحديث وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم «**وأن يستام الرجل على سوم أخيه**» وصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه منك بأكثر ومحله بعد استقراره الثمن وركون أحدهما إلى الآخر فإن كان ذلك صريحا فلا خلاف من التحريم، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا.

31- باب: بيع المزايدة

- وروى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. عن عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا يبيع المغانم فيمن يزيد.

2141- عن جابر أن رجلا أعتق غلاما لـه عن دبر فاحتاج، فأخذه النبى فقال: «**من يشتريه منى؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه. [أطرافه فى: 2230، 2403، 2534، 6716، 6947، 7186].

قولـه بيع المزايدة: لما تق دم النهى عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه، وورد عند أحمد وأصحاب السنن عن أنس أنه ﷺ باع حلسا وقدحا وقال:«**من يشترى هذا الحلس والقدح؟**» فقال رجل: أخذتهم بدرهم فقال: «**من يزيد على درهم؟**» فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه. **قولـه من يشتريه منى**: قال ابن بطال: عرضه للزيادة.

فائدة: هناك شبه كبير بين السوم المنهى عنه والمزايدة، والفرق أن السوم يكون بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر بينما المزايدة تكون قبل استقرار الثمن وقبل الركون، وسيأتى مزيد شرح فى أواخر البيوع باب " بيع المدبر".

32- باب: النجش. ومن قال: لا يجوز ذلك البيع

- ورى معلقا ووصله فى الشهادات. قال ابن أبى أوفى: " الناجش آكل ربا خائن".

2142- عن ابن عمر قال: «**نهى النبى ﷺ عن النجش**» [أطرافه فى: 6963]

قولـه النجش: هو فى اللغة: تنفير الصيد واستثثاره من مكانه ليصاد، وفى الشرع: الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، ويقع ذلك بموطأة البائع فيشتركان فى الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش.

وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك.

قولـه ومن قال لا يجوز ذلك البيع: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز " أن عاملا لـه باع سبيا فقال لـه: لولا أنى كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدا، فقال لـه عمر: هذا نجش لا يحل، فبعث مناديا ينادى: إن البيع مردود وإن البيع لا يحل ". **قولـه نهى النبى ﷺ عن النجش**: قال البخارى: هو خداع باطل لا يحل، وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله.

33- باب: بيع الغرر، وحبل الحبلة.

2143- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتابعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التى فى بطنها» [أطرافه فى: 3843].

قولـه بيع الغرر: كأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر " نهى النبى عن بيع الغرر " وأخرج مسلم النهى عن بيع الغرر «**ولا تشتروا السمك فى الماء فإنه غرر فإنه غرر**»، ويلتحق به الطير فى الهواء والمعدوم والمجهول والآبق.

قولـه بيع حبل الحبلة: هو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة وهو منهى عنه لأنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه. وبه قال مالك والشافعى ورجحه البخارى.

34- باب: بيع الملامسة، والمنابذة

2144- عن أبى سعيد: أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. ونهى عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه [أطرافه فى: 367]

فائدة: استدل به على أن بطلان بيع الغائب. وعلى بطلان بيع الأعمى وقيل يصح إذا وصفه له غيره وبه قال مالك وأحمد.

35- باب: النهى للبائع أن لا يحقل الإبل والبقر والغنم وكل محفله والمصراه التى صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما

2148- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : «**لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر**»

قوله النهى للبائع: قيد النهى بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حقل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح. **قوله لا يحقل**: بيان للنهى، والتحقيل: التجميع، قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللبن يكثر فى ضرعها. **قوله وكل محفله**: هو من عطف العام على الخاص إشارة إلى إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى. **قوله والمصراة**: أى التى صرى لبنها وحقن فيه أى فى الثدى. **قوله لا تصروا**: النهى للتحريم سواء قصد التدليس أم لا. لما فيه من إيذاء الحيوان. وقال الشافعى: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاه وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

36- باب: بيع العبد الزانى

2152- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ : «**إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فلييعها ولو ببيل من شعر**» [أطرافه: 2233، 2555، 6837، 6839].

قوله بيع العبد الزانى: أى جوازه مع بيان عيبه. **قوله فلييعها ولو بحبل من شعر**: فى رواية: "ولو بضفير " يدل على جواز بيع الزانى.

فائدة: قال ابن بطال: فائدة الأمر بيع الأمة الزانية المبالغة فى تقبيح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع، وأنها لاتبقى عند سيدها زجرا لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سببا لإعفائها إما أن يزوجها المشترى أو يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته.

37- باب: البيع والشراء مع النساء

2155- عن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ - فقال رسول الله ﷺ «**اشترى وأعتقى**» [أطرافه فى: 1493]

فائدة: سيأتى مزيد بحث من كتاب الشروط إن شاء الله.

38- باب: هل يبيع حاضرا لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟

2158- عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضرا لباد**» فقلت لابن عباس: ما قوله: «**لا يبيع حاضرا لباد؟**» قال: لا يكون له سمسارا. [أطرافه: 2274]

2159- عن ابن عمر قال: «**نهى الرسول ﷺ أن يبيع حاضر لباد**».

قوله بغير أجر: قال ابن المنير: حمل البخارى النهى عن البيع بالأجر. وقواه بحديث «**الدين النصيحة**» لأن الذى يبيع بالأجر لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وإنما غرضه تحصيل الأجر فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجره من باب النصيحة. قلت: ويؤيده ما أخرجه أبو داود: أن أعرابيا قدم بحلوبه له على طلحة بن عبيد الله، فقال له: إن النبى ﷺ نهى على أن يبيع حاضرا لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك وأنهاك. وزاد مسلم: نهينا أن يبيع حاضرا لباد وإن كان أخاه أو أباه. **قوله سمسارا**: فى الأصل القيم بالأمر الحافظ له، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره.

فائدة: قال ابن المنذر: قال الجمهور النهى للتحريم، وتقدم مزيد بحث فى كتاب الإيمان حديث [57].

39- باب: النهى عن تلقى الركبان، وأن بيعه مردود لأنه صاحبه عاص آثم إذا كان عالما، وهو خداع فى البيع، والخداع لا يجوز

2165- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق**».

2166- عن ابن عمر قال: كنا نلتقى الركبان فنشترى منهم الطعام، فنهانا النبى ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام [أطرافه: 2123]

قوله النهى عن تلقى الركبان – إلخ: جزم البخارى بأن البيع مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا لأن النهى لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشىء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان، وكره الجمهور التلقى وقال الشافعى: من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار وحجته ما رواه أبو داود والترمذى ومسلم: «**أن النبى ﷺ نهى عن تلقى الجلب، فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق**» أى إذا علم السعر. **قوله لا تلقوا السلع**: مطلق النهى عن التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وأشار البخارى إلى ابتدائه الخروج من السوق أخذا من قول الصحابى إنهم كانوا يبتاعون بالطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع فى أعلى السوق فدل على أن التلقى إلى أعلى السوق جائز.

40- باب: إذا اشترط شروطا فى البيع لا تحل

2169- عن ابن عمر: " أن عائشة أرادت أن تشترى جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق**» [أطرافه فى:

6752، 6757، 6759].

فائدة: كان غرضه بذلك أن النهى يقتضى الفساد وسيأتى مزيد فى كتاب الشروط إن شاء الله، وسيأتي مزيد فى حديث [2560].

41- باب: بيع التمر بالتمر

2170- عن عمر عن النبى ﷺ قال: «**التمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**».

قولــه بيع التمر بالتمر: أى ما حكمه؟. **قولــه إلا هاء وهاء**: المعنى خذ وهات.

42- باب: بيع الشعر بالشعر، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة

2175- عن مالك بن أوس " أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا، حتى اصطرف منى، فأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال: حتى يأتى خازنى من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقنا حتى تأخذ منه ".

قال رسول الله ﷺ : «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هــاء وهــاء ، والشــعر بالشعر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**».

2175- عن أبي بكرة: قال رسول الله ﷺ : «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضــة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيفما شئتم**».

2177- عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثــل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ، ولا تشفوا بعضها علــى بعــض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**» [أطرافه فى: 2178].

قولــه لا تفارقه حتى تأخذ منه: أى عوض الذهب، وفى رواية: «**لتعطينه ورقــة أو لتــردن إليــه ذهبه**».

قولــه البر: صنف فى الحنطة قاله الجمهور.

فائدة: استفيد أن النسيئة لا تجوز فى بيع الذهب بالورق والعكس وكذا الذهب بالذهب والورق بالورق، ونقل ابن عبد البر: الإجماع على هذا الحكم.

الحديث الثالث: **قولــه الذهب بالذهب**: يدخل فيه جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووى فى ذلك الإجماع.

قولــه مثلا بمثل: أى موزونا بموزون. **قولــه ولا تشفوا**: أى تفضلوا. **قولــه الورق بالورق**: أى الفضة. **قولــه ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**: أى مؤجلا بحال أى حاضر.

43- باب: بيع الدينار بالدينار نساء

2178- عن أبى سعيد الخدرى قال: «**الدينار بالدينار والدرهم بالــدرهم**» وأخبرنى أسامة أن النبى ﷺ قال: «**لا ربا إلا فى أكل النسيئة**» [أطرافه فى: 2177].

2181- عن زيد بن أرقم قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا**» [أطرافه فى: 2060].

فائدة: استفيد منه النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل فى النوع الواحد منها وهو قول الجمهور.

44- باب: بيع المزابنة

2184- عن زيد بن ثابت " أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب أو بالتمر. ولم يرخص فى غيره ".

2185- عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا ".

2186- عن أبى سعيد الخدرى: " أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل ".

قوله رخص بعد ذلك: أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر. **قوله العرايا**: هى النخلة. أى عن بيع تمر العرايا.

الحديث الثانى: **قوله الثمر**: المراد به الرطب خاصة. **قوله الكرم**: أى العنب.

الحديث الثالث: **قوله على رؤوس النخل**: أى بعد أن يطيب.

فائدة: استدل بحديث الباب تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا فى الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حاله الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر. وهو قول الجمهور.

45- باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

2197- عن أنس عن النبى ﷺ أنه: " نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ يحمار أو يصفار " [أطرافه فى: 1488].

قوله حتى يبدو صلاحها: هو قدر زائد على ظهور الثمرة، وسبب النهى عن ذلك خوف الغرر لكثرة الحوائج فيها. وقد بين ذلك فى رواية «**فإذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها**» أى غالبا. **قوله تحمار وتصفار**: قال الخطابى: لم يرد بذلك اللون الخالص. وقال ابن التين: تغير لونها إلى الصفرة والحمرة.

فائدة: جنح البخارى إلى صحة البيع وإن لم يبدو صلاحه، لكنه جعل قبل الصلاح من ضمان البائع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وتقدم مزيد بحث في حديث [1486]، [1488].

46- باب شراء الطعام إلى أجل

2200- تقدم في حديث [2068]

47- باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه

2201- 2202- عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، قال رسول الله: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : «**لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا**» [أطرافه فى: 2303، 4244، 7350].

قولــه إذا أراد بيع تمر بثمر خير منه: أى ما يصنع ليسلم من الربا. **قولــه تمر جنيــب**: قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوى: هو الطيب وقيل الصلب. **قولــه لا تفعل**: زاد فى رواية «**ولكم مــثلا بمثل**» أى بع المثل بالمثل.

فائدة: أجمع العلماء على أن من كان أصله لكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن والعكس، وإن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، وسواء فيه الطيب والدقن، وانه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد.

48- باب: من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة، أو بإجارة

2204- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع**» [أطرافه فى: 2716].

قولــه أبرت: أى لقحت، وهو شق طلع النخلة لأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر. **قولــه أو بإجارة**: أى أخذ شيئا مما ذكر بإجارة. **قولــه فثمرها للبائع**: استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع. وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل فى البيع وتكون للمشترى وبذلك قال جمهور العلماء، وقال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى ما بخلاف ما لو اشتراه تبعا للنخل فيجوز. **قولــه إلا أن يشترط المبتاع**: أى المشترى. يشترط شيئا كان يأخذ بعض الثمرة.

49- باب: المخاصرة

2207- عن أنس قال: " نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاصرة والملامسة والمنابذة والمزابنة".

قولــه المخاصرة: المراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها. **قولــــه المحاقلــه**: قال أبو عبيد: هو بيه الطعام فى سنبله مأخوذ من الحقل، وقال الليثى: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل ان يغلظ سوقه، والمشهور أن المحاقلة: كراء الأرض ببعض ما تنبت، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب المزارعة إن شاء الله.

50- باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم

على نياتهم ومذاهبهم المشهورة.

- روى معلقا ووصله سعيد بن من منصور. اكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حمارا فقال: بكم؟ قال: بدانقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار، فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم.

2211- عن عائشة: قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيا رجل شحيح، فهل على جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: «**خذى أنت وأبنك ما يكفيك بالمعروف**» [أطرافه فى: 2460، 3825، 5359، 5364، 5370، 6641، 7161، 7180].

قولـــه من أجرى أمر الأمصار – إلخ: قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلا وكل رجلا فى بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير المعتاد، وذكر القاضى الحسين من الشافعية: أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس الذى يبنى عليها الفقه، ومنها الرجوع إلى العرف فى معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كمهر المثل، والنفقة والكسوة والسكنة. **قولـــه فى أثر الحسن – إلخ**: هو الحسن البصرى. وجه دخوله فى الترجمة من جهة أنه لم يشارطه اعتمادا على الأجرة المتقدمة. بل زاده بعد ذلك عن طريق الفضل. **قولـــه خذى أنت وأبنك ما يكفيك بالمعروف**: فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى.

51- باب: بيع الشريك من شريكه

2213- عن جابر قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة فى كل مال يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. [أطرافه فى: 2257، 2495، 6976].

قولـــه بيع الشريك من شريكه: قال ابن بطال: هو جائز فى كل شيء مشاع وهو كبيعه من الأجنبى، فإن باعه من الأجنبى فللشريك الشفعة.. ، وقال غيره: معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهرا، وسيأتى مزيد فى كتاب الشفعة إن شاء الله.

52- باب: إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضى

2215- عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر ، فدخلوا فى غار من جبل ، فانحطت عليهم صخرة. فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه. – فقال أحدهم: اللـــهم إن كنت تعلم أنى استأجرت أجيرا بفرق من ذرة ، فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ ، فعمدت إلى ذلـــك الفـــرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطنى حقى ، فقلت: انطلـــق إلى تلـــك البقرة وراعيها فإنها لك. فقال: أتستهزئ بى؟ فقلت: ما أستهزئ بك ، ولكنها لك. اللهم إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا. فكشف عنهم**» [أطرافه فى: 2272، 2333، 3465، 5974].

قولـــه إذا اشترى لغيره بغير إذنه فرضى: هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولى، وقد مال البخارى

فيها إلى الجواز. وموضع الترجمة قول أحدهم «**إني استاجرت أجيرا**» ورضى فإن فيه تصرف الرجل فى مال الأجير بغير إذنه، والاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه. لكن يتقرر بأن النبى ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه. فبهذا يصح الاستدلال به. وسيأتى مزيد بحث فى كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله.

53- باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

2216- عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال: كنا مع النبى ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبى ﷺ «**بيعا أم عطية – أو قال: أم هبة**» فقال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاه [أطرافه فى: 2618].

فائدة: قال ابن بطال: معاملة الكافر جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين، واختلف فى مبايعة من غالب ماله الحرام وحجة من رخص قوله ﷺ للمشرك " أبيعا أم هبة "، وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما فى يده، وجواز قبول هديته. **قوله مشعان طويل**: أى طويل شعت الشعر، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الهبة إن شاء الله.

54- باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ

2221- تقدم في حديث [1492].

قوله جلود الميتة قبل أن تدبغ: أى هل يصح بيعها أم لا؟ وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه. وحجته قوله ﷺ «**إنما حرم أكلها**» فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها فهو مباح... وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الذبائح إن شاء الله حديث [5533].

55- باب قتل الخنزير

- روى معلقا ووصله فى الكتاب. قال جابر: حرم النبى ﷺ بيع الخنزير.

2222- عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**» [أطرافه فى: 2476، 3448]

قوله قتل الخنزير: أى هل يشرع كما شرع تحريم اكله؟ والجمهور على جواز قتله مطلقا. قال ابن التين: ووجه دخوله فى البيوع أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه. **قوله يقتل الخنزير**: أى يأمر بإعدامه مبالغة فى تحريم أكله.

56- باب: بيع التصاوير التى ليس فيها روح، وما يكره من ذلك

2225- عن سعيد بن أبى الحسن قال: كنت عند ابن عباس إذا أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إنى إنسان إنما معيشتى من صنعة يدى، وإنى أصنع هذه التصاوير، فقال بن عباس: لا أحدثك إلا

ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «**من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الــروح ، وليس بنافخ فيها أبدا**» فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه. فقال: " ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر: كل شئ ليس فيه روح " [أطرافه فى: 5963، 7042].

قولــه بيع التصاوير – إلخ: أى من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعلم من ذلك. والمراد الأشياء التى تصور، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب اللباس إن شاء الله.

57- باب: إثم من باع حرا

2227- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» [أطرافه فى: 2270]

قولــه إثم من باع حرا: أى عالما متعمدا. **قولــه أنا خصمهم**: قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا انه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح. **قولــه أعطــى بى ثم غــدر**: أى أعطى بيمينه بى أى عاهد وحلف عليه بالله ثم نقضه. **قولــه باع حرا فأكل ثمنه**: خص الأكل بالذكر لأنه أعظم المقصود، وقال المهلب: إنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء فى الحرية، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذى أنقذه الله منه. **قولــه اســتأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**: أى استوفى منفعته بغير عوض، وكأنه أكلها، وكان كمن باع حرا وكأنه استعبده.

58- باب: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة

- روى معلقا ووصله مالك والشافعى. وابن أبى شيبة. اشترى بن عمر راحلة باربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذه.

- وروى معلقا ووصله عن الشافعى. قال ابن عباس: قد يكون البعير خيرا من البعيرين - وروى معلقا ووصله عبد الرزاق اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله - وروى معلقا ووصله مالك وابن أبى شيبة. قال ابن المسيب: لا ربا فى الحيوان، البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل.

2228- عن أنس قال: «**كان فى السبى صفية فصارت إلى دحية الكلبى ، ثم صارت إلى الــنبى ﷺ**» [أطرافه فى: 610].

قولــه العبد والحيوان بالحيوان نسيئة: التقدير العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة. **قولــه فى أثر ابن عمر**: راحلة: أى ما أمكن ركوبه من الإبل. **قولــه فى أثر رافع: رهــوا**: أى سهلا والرهو السير السهل، والمراد به أنه يأتيه به سريعا من غير مطل. **قولــه كان فى السبى صفية** – إلخ: أشار بذلك إلى ما وقع فى بعض طرقه أنه ﷺ عوض دحية عنها بسبعة أرؤس، وهو عند مسلم.

59- باب: بيع الرقيق

2229- عن أبى سعيد الخدرى أنه: " بينما هو جالس عند النبى ﷺ قال: يا رسول الله إنا

نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى فى العزل؟ فقال: «**أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنما ليست نسمه كتب الله أن تخرج إلا هى خارجـــة**» [أطرافه فى: 2542، 4138، 5210، 6603، 7409].

فائدة: الحديث دلالته واضحة، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب النكاح إن شاء الله.

60- باب بيع المدبر

2230- عن جابر قال: " باع النبى المدبر" [أطرافه فى: 2141].

2233- تقدم في حديث [2152]

قولـــه بيع المدبر: أى الذى علق مالكه عتقه بموت مالكه، وسمى بذلك لأن الموت دبر الحياة. أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته.. أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق. **قولـــه باع النبى المدبر**: أورده مختصرا. وذكره فى أول الكتاب " أن رجلا أعتق غلاما عن دبر فاحتاج، فأخذه النبى ﷺ فقال «**من يشتريه منى؟**» فاشتراه نعيم بن عبد الله.

الحديث الثانى: **فائدة**: وجه دخولـه فى الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة، فيؤخذ منه جواز بيع المدبر.

فائدة: قال القرطبى: اتفقوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث غير الليث وزفر قالا: من رأس المال، وهو عقد لازم لـه، قاله الشافعى وأهل الحديث، وحجتهم حديث الباب، وقيد الليث الجواز بالحاجة وإلا فيكره.

61- باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟

- روى معلقا ووصله ابن أبى شيبة. لم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها، وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التى توطأ أو ببعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء.

2235- عن أنس قال: قدم النبى ﷺ خيبر، - ذكر لـه جمال صفية بنت حيى بن أخطب - وقد قتل زوجها وكانت عروسا - فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها، حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها -. [أطرفه في: 610]

قولـــه هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها: قيده بالسفر لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبا. **قولـــه حلت فبنى**: أى طهرت من حيضها.

فائدة: الصريح من هذا الباب: حديث أبى سعيد مرفوعا «**لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غـــير ذات حمل حتى تحيض حيضة**» قاله فى سبايا أو أوطاس أخرجه أبو داود.

62- باب: بيع الميتة والأصنام

2236- عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنـــزير والأصـــنام**» فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن

ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: «**لا ، هو حـــرام**». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها حملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**» [أطرافه فى: 4296، 4633].

قولـــه بيع الميتة: أى تحريم ذلك، والميتة مازالت عنها الحياة بدون زكاة شرعية، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم لبيع الميتة، ويستثنى من ذلك السمك والجراد. **قولـــه والأصنام**: جمع صنم وهو الوثن، وقيل الوثن ما لـه جثة، والصنم، كان مصورا. **قولـــه أرأيت شحوم الميتة – إلخ** " أى هل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع. **قولـــه هو حـــرام**: أى البيع قاله الشافعى، ومنهم من حمله على الانتفاع وهو قول أكثر العلماء. فلا ينتفع من الميتة إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ والجمهور على الجواز ويؤيد القول الأول ما رواه أبو داود «**إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**». **قولـــه حملوه**: أى أذابوه.

فائدة: قال جمهور العلماء: العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، والعلة فى منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة.

63- باب: ثمن الكلب

2237- عن أبى مسعود الأنصارى: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن [أطرافه فى: 2282، 5346، 5761].

2238- تقدم في حديث [2086]

قولـــه ثمن الكلب: ظاهر النهى تحريم بيعه وهو عام فى كل كلب معلما كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور. ويؤيده ما رواه أبو داود عن ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال: «**إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ثرايا**». **قولـــه ثمن الدم**: المراد تحريم بيع الدم، وهو حرام إجماعا. **قولـــه مهر البغى**: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسمى مهرا مجازا. **قولـــه وحلوان الكاهن**: هو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على امر باطل، وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغيره مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب.

تم بحمد الله كتاب البيوع ويليه كتاب السلم إن شاء الله

* * * * *